

الرقم : 3954828
التاريخ : 1439/01/26
المرفقات : 5



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

٢٨٠

الإدارة العامة للتعليم بالأحساء
إدارة الموارد البشرية / وحدة عمليات الموارد البشرية
قسم خدمة الموظف

نوع التعميم : () تبليغ () تنظيم.

طريقة التوزيع : () آلي () يدوي.

الموضوع : بشأن الغاء البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٢

تعميم لجميع مكاتب التعليم والإدارات والمدارس (بنين - بنات)

المكرم / هـ قائد / هـ مدرسة المحترم / هـ

المكرم / هـ مدير / هـ إدارة المحترم / هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة الى تعميم معالي وزير التعليم رقم ١٠٤٥٤٦ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢ هـ والمبني على الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٢ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ القاضي بإلغاء البند (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ بشأن تعديل بعض الاحكام النظامية المتعلقة بإجازات العاملين في الدولة وذلك على النحو الوارد في القرار المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٠٣١٦ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٣ هـ (المرفقة صورتها ومشفوعها) .

نأمل بعد الإطلاع اعتماد العمل بموجبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المدير العام

أحمد بن محمد بالغنيم



104546
1438/11/22
4

وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعميم عاجل)

لجميع الجامعات والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وقطاعات الوزارة
"التعليم العام والتعليم الجامعي" وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

سلمه الله

معالي

سلمه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة إلى الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) وتاريخ
١٤٣٨/١١/١ هـ القاضي بإلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ
١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ بشأن تعديل بعض الأحكام النظامية المتعلقة بإجازات العاملين في الدولة،
وذلك على النحو الوارد في القرار، المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٠٣١٦
وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ (المرفقة صورتها ومشفوعها).

نأمل الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.

وتقبلوا أطيب تحياتي.

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

د. محمد صالح بن طاهر بنتن

د. العامري

٢٨١٣٤٨٥٠٨
١٤٣٨/١١/٩

رقم الصادر: ٥٠٣١٦٠
تاريخ الصادر: ١٤٣٧/١٢/٢٥
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقيتي ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى برقيتي رقم ٦١٠٧٦ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٧ هـ المبلغ بها الموافقة
الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ الصادر
بشأن تعديل بعض الأحكام النظامية المتعلقة بإجازات العاملين في الدولة، وذلك على
النحو الوارد في القرار.

وأبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) بتاريخ
١٤٣٨/١١/١ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: إلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) بتاريخ
١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

ثانياً: ١- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الإجازات، يجوز
للموظف طلب التمتع برصيده السابق من الإجازات العادية قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء
رقم (٥٥٢) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ، بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً خلال السنة
الواحدة من ذلك الرصيد ومن إجازته العادية المستحقة سنوياً.

٢- يجوز للجهة التي يتبعها الموظف - وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل - تأجيل طلب
الموظف التمتع برصيده السابق من الإجازات العادية المشار إليها في الفقرة (١)،
أو تخفيض مدة الإجازة، بشرط ألا يقل ما يتمتع به الموظف - في حال طلبه - من ذلك
الرصيد عن (٣٦) يوماً خلال (ثلاث) سنوات.

٣- إذا كان الموظف قد تمتع بإجازة عادية من رصيده السابق بعد نفاذ قرار مجلس
الوزراء رقم (٥٥٢) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ، فإن مدة هذه الإجازة تستبعد من
رصيده من الإجازة العادية بعد نفاذ القرار.

رقم الصادر: ١٥٠٣١٦
تاريخ الصادر: ١٤٣٨/١١/٢٣
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

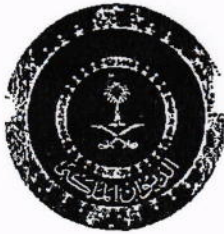
﴿ برقية ﴾

ثالثاً: على جميع الجهات الحكومية بما فيها المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه - تعديل الأحكام المتعلقة برصيد الإجازات العادية لمنسوبيها، بما يتفق مع ما ورد في البند (ثانياً) أعلاه.

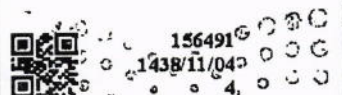
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



وزارة التعليم
إدارة الشؤون القانونية
البريد الإلكتروني: 382002476153





قرار رقم : (٦٥٢)
وتاريخ : ١٤٣٨/١١/١ هـ

قَرَأَتْ مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٢٠٦ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٨ هـ ،
المشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٢٩٤٧ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٨ هـ ، في شأن
محاضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٦٣٨) وتاريخ ١/٤/١٤٣٨ هـ من وزارات (الخدمة
المدنية ، والاقتصاد والتخطيط ، والمالية) لدراسة ما تتلقاه وزارة الخدمة المدنية من
تساؤلات وإشكالات تتعلق بما صدر بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ وما تضمنته في شأن بعض
الأحكام الواردة في لائحة الإجازات .

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)
وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ .

وبعد الاطلاع على لائحة الإجازات ، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (الملف) رقم (١٠٣٧/١)
وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٦ هـ ، وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٣٦) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٨ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم
(١٢-٥٩/٣٨) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٠٤) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٨ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : إلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ .



- ثانياً: ١- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الإجازات ، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده السابق من الإجازات العادية قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ ، بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً خلال السنة الواحدة من ذلك الرصيد ومن إجازته العادية المستحقة سنوياً.
- ٢- يجوز للجهة التي يتبعها الموظف - وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل - تأجيل طلب الموظف التمتع برصيده السابق من الإجازات العادية المشار إليه في الفقرة (١) ، أو تخفيض مدة الإجازة بشرط ألا يقل ما يتمتع به الموظف - في حال طلبه - من ذلك الرصيد عن (٣٦) يوماً خلال (ثلاث) سنوات.
- ٣- إذا كان الموظف قد تمتع بإجازة عادية من رصيده السابق بعد نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ ، فإن مدة هذه الإجازة تستبعد من رصيده من الإجازة العادية بعد نفاذ هذا القرار.
- ثالثاً: على جميع الجهات الحكومية بما فيها المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه - تعديل الأحكام المتعلقة برصيد الإجازات العادية لمنسوبيها بما يتفق مع ما ورد في البند (ثانياً) أعلاه.

رئيس مجلس الوزراء